الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-81618

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-81618-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/11/10، من/ ...، على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية الصادر برقم (1857) وتاريخ 05/05/1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة ...، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- **رفض استئناف المكلف في طلبه احتساب الضريبة المستقطعة بنسبة 5% من المبالغ المدفوعة لجهة مرتبطة مقيمة مقابل خدمات فنية أو استشارية خلال الأعوام من 2009م حتى 2013م.**
2- **احتساب غرامة تأخير السداد على فرق الضريبة الناتج عن زيادة النسبة من 5% إلى 15% بنسبة 1% عن كل ثلاثين يوم تأخير على أن يبدأ احتسابها من التاريخ الذي يكون فيه هذا القرار نهائيًا وحتى تاريخ السداد.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت استئناف المكلف على ربط ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%)، ويعترض على ما انتهى إليه قرار اللجنة محل الاستئناف بشأن غرامة التأخير، حيث يرى المكلف أن الهيئة طبقت القرار الوزاري رقم (1776) بأثر رجعي واحتسبت ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%)، وهي النسبة المنصوص عليها بالتحديد لهذا النوع من الخدمات في نظام ضريبة الدخل السعودي.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/10/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-81618

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-81618-2021)

/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

شكلًا، وحيث تضمن الأمر الملكي الكريم الصادر برقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ على أنه: "وبالنسبة إلى الأحكام النهائية الصادرة - بعد نفاذ المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 2/11/1438هـ، - من محاكم ديوان المظالم بعدم الاختصاص الولائي، فلصاحب الشأن خلال (ستين) يوماً من تاريخ نفاذ قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أو من تاريخ صدور الحكم النهائي الصادر بعد نفاذ هذه القواعد؛ التقدم باستئنافه إلى اللجنة الاستئنافية المشار إليها في المرسوم الملكي رقم (113/م) بتاريخ 1438/11/02هـ"، ونظراً لكون المستأنف تقدم بدعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ 18/06/1439هـ أي خلال (60 يوماً) من تاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1857) الصادر بتاريخ 1439/05/05هـ، وحيث قدم المكلف الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية والقاضي بتأييد الحكم الصادر بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً والصادر بتاريخ 1440/06/27هـ، ونظراً لكون المستأنف تقدم باستئنافه بتاريخ 2020/02/16م أي خلال (60) يوماً من تاريخ سريان قواعد عمل اللجان وفقاً للأمر الملكي الكريم المشار إليه أعلاه، وذلك حسب البريد الالكتروني المرسل إلى الأمانة العامة بتاريخ 16/02/2020م لغرض قيد الاستئناف، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة.

وفي الموضوع، حيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (اللجنة الاستئنافية الضريبية الصادر برقم (1857) وتاريخ 1439/05/05هـ)، ولكون المستأنف تقدم بطلب الاستئناف على القرار الصادر من اللجنة الاستئنافية الضريبية الصادر برقم (1857) وتاريخ 05/05/1439هـ والمبلغ بتاريخ 14/05/1439هـ بناءً على الأمر الملكي الكريم الصادر برقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ على الذي نص على "وبالنسبة إلى الأحكام النهائية الصادرة - بعد نفاذ المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 2/11/1438هـ، - من محاكم ديوان المظالم بعدم الاختصاص الولائي، فلصاحب الشأن خلال (ستين) يوماً من تاريخ نفاذ قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أو من تاريخ صدور الحكم النهائي الصادر بعد نفاذ هذه القواعد؛ التقدم باستئنافه إلى اللجنة الاستئنافية المشار إليها في المرسوم الملكي رقم (113/م) بتاريخ 2/11/1438هـ." ونظراً لكون المستأنف تقدم بدعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ 18/06/1439هـ أي خلال (60 يوماً) من تاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية، وأرفق المكلف الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية والقاضي بتأييد الحكم الصادر بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً والصادر بتاريخ 1440/06/27هـ ونظراً لكون المستأنف تقدم باستئنافه بتاريخ 2020/02/16م أي خلال 60 يوماً من تاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-81618

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-81618-2021)

سريان قواعد عمل اللجان وفقاً للأمر الملكي الكريم المشار إليه أعلاه، وحيث الحال ما ذكر ولكون القرار محل الاستئناف قد جانبه الصواب فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الصادر من اللجنة الاستئنافية الضريبية الصادر برقم (1857) وتاريخ 1439/05/05هـ.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ربط ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلاً من 5%)، وحيث إن الربط الضريبي على المكلف متعلق بأعوام سابقة عن صدور القرار الوزاري رقم (1776)، وذلك لكون المكلف يستأنف على الأعوام من 2009م إلى 2013م، في حين صدر القرار الوزاري رقم (1776) بتاريخ 1435/05/18هـ الموافق 2014/03/19م، وحيث تضمن القرار الوزاري تصنيف المبالغ المدفوعة إلى جهة مرتبطة عندما تتوجب ضريبة الاستقطاع عليها واعتبارها منذ ذلك التاريخ محسوبة بنسبة (15%) عوضاً عن (5%) بموجب ما هو مقرر ضمن ذلك التعديل الصادر بالقرار الوزاري رقم (1776)، وعليه فإن ذلك يعني أن المبالغ المؤداة عن الخدمات الفنية أو الاستشارية لم تخضع لنسبة (15%) قبل صدور القرار الوزاري لنسبة (15%)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (ربط ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلاً من 5%).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض غرامة التأخير)، وحيث إن غرامة التأخير ترتبط بالضريبة المفروضة وجوداً وعدماً، وحيث إنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، الأمر الذي الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (فرض غرامة التأخير).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية الصادر برقم (1857) وتاريخ 05/05/1439هـ.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الصادر من من اللجنة الاستئنافية الضريبية الصادر برقم (1857) وتاريخ 05/05/1439هـ.

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (ربط ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلاً من 5%).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (فرض غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-81618

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-81618-2021)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.